

الحكم رقم (٥) لسنة (٢٠٢١)**الصادر باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني
ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة، محمد الذويب
محمد علي العلاونة، محمد المبيضين ، قاسم المومني ، فايز حمارنة
محمد المحادين ، تغريد حكمت.

في الطعن المقدم من المدعية (الطاعنة) ميرفت صبحي زكي الحديدي ، وكلاؤها المحامون
زهير حمدان الرواشدة ، ورامي العوامرة ، وفراس الرواشدة .

للدفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ ، بحجة مخالفة حكم هذه الفقرة ، لحكم المادة
(١٠٠) من الدستور التي أوجبت أن يُحدّد اختصاص المحاكم بقانون .

لدى الاطلاع على الوثائق والأوراق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز ، تنفيذاً
لقرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٧/١٤) الصادر بالطلب المسجل لدى محكمة التمييز
برقم (٢٠٢١/ط/٦) الذي بمقتضاه تمت إحالة الدفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦)
من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ ، مع
ملف الدعوى البدائية الحقوقية ذات الرقم (٢٠٢١/٧٩٨) التي أقامتها الجهة الطاعنة
(المدعية) بمواجهة مؤسسة الضمان الاجتماعي ، يتبين :

أن موضوع الدعوى رقم (٢٠٢١/٧٩٨) التي أقامتها الجهة الطاعنة لدى محكمة بداية
الحقوق في عمان ، هو إثبات قيمة الأجر الشهري للطاعنة (المدعية) لدى شركة دار النجاح
للاستثمارات الإدارية والتدريب في شهر كانون الثاني للأعوام (٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣)
بقيمة ألف دينار شهرياً ولكل شهر منها، وكان ذلك بتاريخ (٢٠٢١/١/٢١) .

وبعد أن تبلغت الجهة الطاعنة (المدعية) جواب المدعى عليها ، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، قامت بتاريخ (٢٠٢١/٣/٩) بتقديم الدفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وسجل طلب الدفع بعدم الدستورية ، لدى محكمة بداية الحقوق في عمان برقم (٢٠٢١/١٥٧٩) وطلبت الطاعنة في ختام مذكرتها ، وقف النظر في الدعوى ، واحالة الأوراق لمحكمة التمييز .

أحالت محكمة البداية في عمان الطلب مع كامل أوراق الملف لمحكمة التمييز وسُجّل الطلب لديها برقم (٢٠٢١/٦/٦) ، ووجدت أن الدفع جدي ، مما يبرر إحالته الى المحكمة الدستورية.

تنفيذاً لمقاصد البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ، أرسلت رئاسة المحكمة نسخة من قرار الاحالة الصادر عن محكمة التمييز ، إلى كل من السادة :

١-رئيس الوزراء .

٢-رئيس مجلس الأعيان .

٣-رئيس مجلس النواب .

بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٢١) والمؤرخة بتاريخ واحد.

ورد كتاب رئيس الوزراء المنتهي بالرقم (٣٣٧٧٧) والمؤرخ في (٢٠٢١/٨/٢٠) مرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٢٠٢١/٨/٢٩) ، وخلصتها أن الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تخالف احكام القانون ، وتتفق وأحكام الدستور وأسباب الطعن لا ترد عليها .

طلب رئيس الوزراء اعتبار ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي ، رداً منه على هذا الطعن تنفيذاً لاحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية.

قررت محكمتنا الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات حول هذا الطعن ، ورويته تدقيقاً ، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية .

في الموضوع :

بعد التدقيق والمداولة قانوناً ، والاحاطة بما تضمنته المذكرات المقدمة من الجهة الطاعنة ومن ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نجد : أن النص المطعون بعدم دستوريته ينحصر بالفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول المشار إليه، ويتضمن (تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية قرارات ادارية نهائية قابلة للطعن امام المحكمة الادارية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار) .

إنه غني عن البيان بأن كلمة قانون تشريعياً تشمل الدستور والقانون والنظام ، وفي هذا المقام تتعين الإشارة إلى ما سبق للمجلس العالي لتفسير الدستور أن قرره عندما كان صاحب الصلاحية والاختصاص قبل إنشاء المحكمة الدستورية عام (٢٠١٢) ، وذلك في معرض تفسيره لنص المادة (١٢٣) من الدستور ، حيث انتهى إلى الحكمة وفصل الخطاب (وأنا نرى أنه ليس المراد من كلمة القانون ما يصدر عن مجلس الأمة فحسب ، وإنما تتناول جميع التشريعات التي تُسنُّ وفق الأوضاع المعتادة المبينة في الدستور ، ولهذا فإن النظام بنوعيه التنفيذي والمستقل يدخل في مفهوم كلمة القانون لأنه لا يخرج عن كونه تشريعاً اصيلاً يوضع بالاستناد لاحكام الدستور أو تشريعاً ثانوياً يوضع لتنفيذ أحكام القانون) ، انتهى الاقتباس.

وهدياً بهذا التفسير ، يغدو نص الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، مؤكداً لما تضمنته المادة (٩/٥) من قانون القضاء الاداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) ، وليس متناقضاً معه ، أو محددلاً لاختصاصاتها باعتبار أن ما جاء بهذه الفقرة هو توكيد لما ورد في قانون الضمان الاجتماعي، وتفصيل ذلك أن الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ ، قضت بتشكيل مجلس التأمينات كما أعطى إلى لجنة تسوية الحقوق الأولية الحق في نظر النزاع حول الحقوق التقاعدية وما يصدر عن هذه اللجنة يُعترض عليه لدى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية وقراراتها تقبل المراجعة لدى لجنة شؤون الضمان فوضع المشرع النص المطعون بعدم دستوريته لبيان أن الطعن بقرار لجنة شؤون الضمان ، يتم لدى المحكمة الادارية ، لأنه ليس هناك من طريقٍ لالغاء القرار الاداري النهائي الصادر عن لجنة شؤون الضمان الا ما رسمته الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول التي تناولها الطعن المائل .

وعليه وعلى ضوء ما سلف بيانه فإن النص المطعون بعدم دستوريته لا يتناقض مع حكم المادة (١٠٠) من الدستور ولا مع حكم المادة (٥) من قانون القضاء الاداري النافذ.

لهذا وبناء على ما بيناه ، فإن ما أثارته الجهة الطاعنة ، حول عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي غير وارد ، ولا ينال من صحته ، وحقيق بالرد ، فنقرر الحكم برد الطعن.

حكماً صدر في التاسع والعشرين من شهر محرم لعام (١٤٤٣) هجري

الموافق للسابع من شهر أيلول لعام (٢٠٢١) ميلادي

الرئيس	عضو	عضو
هشام التل	محمد الذويب	محمد علي العلاونة
عضو	عضو	عضو
محمد المبيضين	قاسم المومني	فايز حمارنة
عضو	عضو	
محمد المحادين	تغريد حكمت	